

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠
لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مدرسة المساحة المتوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،
وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين الفلسطينيين العرب
في وظائف الدولة والمؤسسات العامة ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مدرسة
المساحة المتوسطة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ ،
وعل ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — استثناء من حكم البند (أولاً) من المادة الثالثة من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يجوز قبول الفلسطينيين
العرب طلاباً بمدرسة المساحة المتوسطة .

مادة ٢ — تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه مادة جديدة برقم ١٢ مكرر نصها كالتالي :

«يمنع الناجحون في الامتحان النهائي شهادة دبلوم مدرسة المساحة
المتوسطة بعد فضله مدة القرنين بخراج» .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثامنة من لائحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل المشار إليها النص الآتي :

”يصرف للوظيفين الإداريين والكتابيين الذين يلتحقون بالعمل
في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اقتراب بالفقات الآتية :

الدرجة الرابعة ٣٦٠ جنيهها سنوياً

الدرجة الخامسة ٢٤٠ جنيهها سنوياً

الدرجة السادسة ١٨٠ جنيهها سنوياً

الدرجة السابعة ١٢٠ جنيهها سنوياً

ويكون صرف بدل الاقتراب مشاهدة باعتبار جزء من التي عثر بها
أسوة بالمرتبات“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر